ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

والآن نحاكم هذه الآراء: أمَّا الرأي الأول فلا سبيل إلى الإيمان والتمسَّك به قطعاً، ولا يمكن أن يذهب فقيه من فقهاء المسلمين إلى هذا الرأي، مهما كان مذهبه واتّجاهه الفقهي والأُصولي. فإنَّ الإنسان في الإسلام عبد مملوك 🏿 تعالى، لا يملك من أمر نفسه شيئا ً، سواءاً قلنا بالإباحة أو الحظر. والديمقراطية في جوهرها مذهب مادِّي، قائم على عدم الإيمان با□ وإن كان الغرب الذي يحتضن هذه النظرية مؤمنا ً با□ تعالى، إلا ّ أن ّ الغربي ّين لم يدرسوا بالتأكيد علاقة الديمقراطية بالإيمان با□ سلبا ً أو إيجابا ً. فليس للإنسان حقّ ذاتي في تقرير مصيره، ما لم يتجرُّد صاحبه عن الإيمان بعبودية الإنسان □، وربوبية ا□ تعالى للإنسان، وولايته المطلقة على الإنسان. ولسنا نحبٌّ أن نتوقٌّف عند هذه النقطة أكثر من هذا الحدِّ. أمَّا الخيار الثاني فهو في دائرة الإيمان با□ تعالى وصلاحيات العبد، ومن الممكن أن يفو ّض ا□ تعالى عباده في اختيار من يقع عليه اختيارهم للولاية والحكم. ولكنّني استعرضت أدلّة التفويض استعراضا ً موسّعا ً في دراسة خاصّة بعنوان: «المدخل إلى دراسة نصَّ الغدير» فلم أجد دليلاً واحدا ً يمكن الاستناد إليه بصورة قطعية على التفويض، مهما كان المذهب الفقهي الذي يذهب إليه فقهاء المسلمين: الحظر أو الإباحة. فإنَّ مبدأً «الإباحة» لا يصح ّ أن يكون دليلا ً على التفويض، وذلك أن ّ ا□ تعالى قد صر ّح في كتابه أن ّ الحكم والأمر والولاية والدين بكلَّ أبعاده له تعالى: (إِن ِ الـْدُكْمُ إِلاَّ لِلَّه ِ أَ مَرَ أَلا ۗ تَع ْبُدُوا ْ إِلا ۗ إِي َّاه ُ)[327].